

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٣ ؛

قرر :

### ( المادة الأولى )

يختص السيد الدكتور / محمد زكي أبو عامر وزير الدولة لشئون مجلسي الشعب والشورى بمتابعة العلاقة بين الحكومة ومجلس الشورى فيما يتداوله من موضوعات ، وإيضاح الاتجاهات العامة للحكومة في المسائل الهامة التي تعرض على المجلس ولجانته وله على وجه الخصوص :

١ - متابعة ما يدور في جلسات المجلس ولجانته من مناقشات وآراء ومقترحات وإحاطة مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بالاتجاهات العامة لمجلس الشورى في المسائل الهامة .  
٢ - تمثيل الحكومة في مجلس الشورى ولجانته والتحدث عنها كلما اقتضى الأمر وذلك بالاشتراك مع الوزير المختص .

٣ - متابعة وتجميع التوصيات والملاحظات والرغبات التي تصدر عن مجلس الشورى وأعضائه ولجانته وإبلاغ كل وزارة بالتوصيات والاقتراحات والملاحظات المتعلقة بنشاطها ومتابعة ما تتخذه الوزارة في شأنها من خطوات لإبلاغها إلى مجلس الشورى ولجانته .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤ هـ

( الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م ) .

حسنى مبارك